



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Masterpiece of the Best Persons on Al-Durr Al-Mukhtar of Imam Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi (T: 1190 AH) from the Book of Hodoods to the Chapter of Testimony on Adultery - Study and Verification -

Ihsan Ismail Medhat ♦¹
Employee, College of
Computer Science and
Mathematics, University
of Tikrit, Iraq.

**Dr. Ahmed Noman
Onur**²

Department of Islamic
Jurisprudence, Faculty of
Theology- Institute of
Social Sciences, Sakarya
University, Turkey .

KEY WORDS:

Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi, his scientific life, the boy and the imbecile, the apparent pearl, the chapter on martyrdom .

ARTICLE HISTORY:

Received: 12 / 4 /2021

Accepted: 27 /4 / 2021

Available online: 22 / 6 /2021

ABSTRACT

We quoted the title of the research from the manuscript, which is a footnote to the explanation of Al-Durr Al-Mukhtar by Al-Hasakfi on the explanation of Matn Tanweer Al-Absar by Al-Tamartachi, for the book “Tuhfat Al-Akhyar Ala Al-Durr Al-Mukhtar” written scattered copies preserved in the libraries of the world, I made sure to collect the best copies that are suitable for investigation. And the one who looks at the heritage books will find scientific valuables left to us by eminent scholars who spent their lives in acquiring knowledge, teaching it and spreading it, and they did their best and worked hard in authoring and classifying until they clarified the problems and solved the dilemmas, so they composed their books according to their discretionary schools. From here emerged the importance of investigating Islamic manuscripts, in order to enable the nation to its heritage, to facilitate access to it, to benefit from it, and to complete what the predecessors of this nation began with. For the manuscript, it is clear that Imam Ibrahim al-Halabi derived most of the jurisprudential issues from the books of jurists and fatwas in the Hanafi school that preceded him or contemporaneously with him. And so on... .

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: Ihsan.ismael.midhat@gmail.com

تحفة الأخيار على الدر المختار للإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت: ١١٩٠هـ) من كتاب
الحدود إلى باب الشهادة على الزنا -دراسة وتحقيق-

إحسان إسماعيل مدحت

كلية علوم الحاسبات والرياضيات، جامعة تكريت، العراق.

أ.م.د. أحمد نعمان أونور

قسم الفقه الإسلامي، كلية الالهييات - معهد العلوم الاجتماعية، جامعة صكاريا، تركيا.

الخلاصة:

اقتبسنا عنوان البحث من المخطوط التي هي حاشية على شرح الدر المختار للحصكفي على شرح متن تنوير الأبصار للتمرتاشي ، لكتاب " تحفة الاخيار على الدر المختار " نسخ خطية متفرقة محفوظة في مكتبات العالم ، حرصت أن أجمع أفضل النسخ التي تصلح للتحقيق . وأن المتطلع على كتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره ، وبذلوا وسعهم واجتهدوا وأجهدوا أنفسهم في التأليف والتصنيف حتى وضحو المشكلات وحلوا المعضلات ، فألفوا كتبهم على حسب مدارسهم الاجتهادية . من هنا برزت أهمية التحقيق للمخطوطات الإسلامية ، وذلك لتمكين الأمة من تراثها ، وتيسير الاطلاع عليه ، والاستفادة منه ، وإكمال ما بدأ به السابقون من هذه الأمة ، فهو أمر مهم لا بد منه لربط الفقه الإسلامي أوله بآخره ، وآخره بأوله، وعلى أسس علمية رصينة، وبالدراسة للمخطوط يتبين أن الإمام إبراهيم الحلبي استمد أغلب المسائل الفقهية من كتب الفقهاء والفتاوي في المذهب الحنفي التي سبقته أو عاصرته ، ففي بعض الأحيان يذكر اسم المؤلف فقط مثل : الزيلعي : بقصد به الإمام عثمان بن علي الزيلعي ، وكنابه (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) ، وهكذا... .

الكلمات الدالة: إبراهيم بن مصطفى الحلبي ، حياته العلمية، الصبي والمعتوه، ظاهر الدرر، باب الشهادة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدي محمد الأمين وعلى آله وصحبه
أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الفقه في الدين من أشرف العلوم قدراً ، وأعظمها أجراً ، وأتمها فائدة ، وفضلاً ،
قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١) ، ومن
هنا تأتي أهمية الفقه في الدين ، والدنيا ، والآخرة . فَعُلْم من هذا أن الفقه هو من
أشرف العلوم قدراً ، وأعظمها أجراً ؛ لأنه به يعرف المسلم أحكام دينه . وإن الجهود
التي بذلها علماء الإسلام من أجل نشر تعاليم الدين وبيان الشرع الحكيم شكلت ثروة
كبيرة خالدة تفخر بها هذه الامة ، وقد تنوعت هذه الجهود فشملت أنواع العلوم
والمعارف ، ولاسيما علم الفقه بوصفه المعين على تطبيق الشريعة الإسلامية وبه
تفردت هذه الأمة من بين الأمم بالسير على النهج الرباني الصحيح ، وهو السبيل إلى
تحقيق سعادة الدارين ، فهو الجامع لمصالح الدين والدنيا ، وأبى مطالب الأمة في
جميع ما عرض لها من احكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها .

وأن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجلاء أفنوا حياتهم في
تحصيل العلم وتعليمه ونشره ، وبذلوا وسعهم واجتهدوا وأجهدوا أنفسهم في التأليف
والتصنيف حتى وضحوا المشكلات وحلوا المعضلات ، فألفوا كتبهم على حسب
مدارسهم الاجتهادية . من هنا برزت أهمية التحقيق للمخطوطات الإسلامية ، وذلك
لتمكين الأمة من تراثها ، وتيسير الاطلاع عليه ، والاستفادة منه ، وإكمال ما بدأ به
السابقون من هذه الأمة ، فهو أمر مهم لا يبد منه لربط الفقه الإسلامي أوله بآخره ،
وآخره بأوله، وعلى أسس علمية رصينة ، لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي
إخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً، إعلاء لدين الله ، ونشراً لهذا العلم وتقديراً
لجهود أولئك العلماء .

إن تأليف هذه المخطوطة في عصر قريب من عصرنا أكسبها فائدة وميزة عن الأقدم
حيث كلما اقتربت من عصرنا كانت معالجتنا لقضايا أقرب الى عصرنا مما قد نجد

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه ،
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ)
كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين : ١ / ٢٥ ، رقم الحديث (٧١) .

فيها أجوبة عن أسئلة قد لا نجد لها في الأقدم منها . فمن هذا المنطلق كان موضوع رسالتي للمجستير " تحفة الأخيار على الدر المختار للإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي (المتوفي : ١١٩٠ هـ) ، من كتاب الحدود إلى باب الشهادة على الزنا ، دراسة وتحقيق ، وهي حاشية على شرح الدر المختار للحصكفي على شرح متن تنوير الابصار للتمرتاشي، في جامعة صكاريا- كلية الآلهيات، معهد العلوم الاجتماعية ، وقد حرصت على أن يأخذ مكانه اللائق في المكتبة التراثية بعد ضبط نصه ، وتوثيق نقولاته ، ومسائله ، وترجمت للأعلام الذين ذكرهم التوفيق في عرضه كما أراد المؤلف .

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المبحث الأول : التعريف بصاحب الحاشية إبراهيم بن مصطفى الحلبي وحاشية المبحث الثاني : النص المحقق .

المبحث الأول : التعريف بصاحب الحاشية إبراهيم بن مصطفى الحلبي وحاشية

المطلب الأول : حياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه :

هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم^(١) ، ويكنى الإمام (رحمه الله تعالى) بـ (أبي الصفاء)^(٢) ، ويلقب الإمام إبراهيم بن مصطفى بـ (برهان الدين)^(٣)، وينسب الإمام إبراهيم بن مصطفى إلى مدينة حلب ، وهو المداري^(٤) ، الأصل^(٥) ، ونسب أحد آبائه إلى صنعة فاشتهر بها^(٦) ، وعند تتبع كتب التراجم نجد أنه اشتهر بالمداري^(٧).

(١) ينظر: سلك الدرر ، للمداري : ١ / ٣٧ .

(٢) ينظر: سلك الدرر ، للمداري : ١ / ٢٢١ .

(٣) ينظر: هدية العارفين ، للبغدادي : ١ / ٣٩ .

(٤) المدري والمدرة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له ، وصانعه يسمى مدارياً ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١١٥ / ٢ .

(٥) ينظر: سلك الدرر للمداري : ١ / ٣٧ - ٣٨ .

(٦) ينظر: اللعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد ، لإبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري : ٧ / ٩٢ .

(٧) ينظر: سلك الدرر ، للمداري : ١ / ٣٧ - ٣٨ .

ثانياً : مولده ونشأته ووفاته :

مولده : ولد الإمام العلامة إبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري (رحمه الله تعالى) في حلب ، ونزل القسطنطينية ^(١) ، والمصادر التي بين أيدينا لا تمدنا بتاريخ ولادته ، ولكن ذكر أنه ولد بحلب ، ومن خلال التتبع لكتب التراجم ، وجدت أن شيوخه ، وهو أبو المواهب ، محمد بن عبد الباقي المتوفي سنة (١١٢٦ هـ) وهذا حتماً يدل على أن الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي ، كانت ولادته في الغالب قبل هذه السنة ^(٢) ،

نشأته : لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن حياته الخاصة أكثر من أنه نشأ نشأة علمية ، وأنه من أهل حلب نشأ وترعرع فيها وأنه مهر بالعلوم ، واشتهر بالذكاء والفضيلة ، وكان مكباً على المطالعة والإقراء ليلاً ونهاراً وتصدر لألقاء الدروس الفقهية ، وأفتى وألف وأجاد وأنتفع الناس بتأليفه ، ولم يزل كذلك حتى توفي (رحمه الله تعالى) ^(٣) .

وفاته: توفي الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي في شهر ربيع الآخر سنة (١١٩٠ هـ - ١٧٧٦ م) ، ودفن بالقسطنطينية جوار أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ^(٤) .

المطلب الثاني : حياته العلمية :**أولاً : شيوخه :**

تلقى الإمام إبراهيم الحلبي العلوم على عدد كبير من العلماء والشيوخ الفضلاء في مختلف العلوم العقلية والنقلية ، منهم على سبيل الذكر لا الحصر :

١- الإمام أبو المواهب محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد الحنبلي البعلبي الدمشقي مفتي الحنابلة بدمشق ، الشهير جده بابن البدر ، ولد سنة (١٠٤٤ هـ) ، وتوفي سنة (١١٢٦ هـ) ^(٥) .

٢- الشيخ إلياس بن إبراهيم بن داوود بن خضر الكردي ، الشافعي ، الصوفي ، نزيل دمشق ، ولد سنة (١٠٤٧ هـ) وتوفي سنة (١١٣٨ هـ) ^(٦) .

(١) القسطنطينية : وهي عاصمة الدولة الرومية وهي دار ملك الروم ، عمرها ملك من الملوك الروم يقال له قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بريطانيا وبنى عليها سورا وسمها قسطنطينية ، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح ، وأسمها إسطنبول حالياً . ينظر : معجم البلدان ، للحموي : ٣٤٧ / ٤ .

(٢) ينظر : سلك الدرر ، للمرادي : ٢٧٢ / ١ .

(٣) ينظر : سلك الدرر ، للمرادي : ٣٨ / ١ .

(٤) ينظر : سلك الدرر ، للمرادي : ٣٨ / ١ .

(٥) ينظر : سلك الدرر ، للمرادي : ٦٧ / ١ .

(٦) ينظر : سلك الدرر ، للمرادي : ٢٧٢ / ١ .

٣- محمد الحبال ابن محمود بن إبراهيم بن عمر، الشهير (بأبن الحبال) توفي سنة (ت: ١١٤٥هـ) (١).

٤- محمد حياة بن إبراهيم السندي ، ولد في بلاد السند وسكن في المدينة المنورة ، مؤلفاته ، شرح الترغيب والترهيب للمنذري ، توفي في المدينة سنة (١١٦٣هـ) ، ودفن بالبقيع (٢) .
ثانياً: تلاميذه :

اشتهر الإمام إبراهيم الحلبي بكثرة طلابه وكانت دروسه تمتلئ بطلبة العلم ، ويحضر دروسه العلماء والامراء ، وغالب محققي الأزهر وتلامذته ، وأشهرهم :

١- الوزير محمد راغب باشا وهو سياسي ، عصامي ، تركي ، وهو عالم باللغة العربية ، ولد سنة (١١١٠هـ) في الأستانة ، توفي سنة (ت: ١١٧٦هـ) (٣) .

٢- إسحاق بن محمد بن إسحاق بن يحيى الشهير ، (بابن المنلاجق) القسطنطيني ، ولد بقسطنطينية سنة (١١٢٢هـ) وتوفي سنة (١١٩٥هـ) (٤) .

٣- الشيخ محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان ، الشماع الحلبي ، الحنفي ، ولد بحلب سنة (١١٠٤هـ) ، وتوفي سنة (١٢٠٤هـ) (٥) .

٤- محمد شاكر بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري ، الشهير بالعقاد العمري ، وهو فقيه حنفي دمشقي ، ولد سنة (١١٥٧هـ) ، وتوفي سنة (١٢٢٢هـ) (٦) .

ثالثاً : آثاره العلمية :

من خلال البحث في كتب التراجم وجدنا كثيراً من المؤلفات القيمة التي تدلُّ على وفرة اطلاعه وسعة باعه في الفقه والأدب واللغة وغيرها من العلوم ومنها :

١- في الفقه : حاشية (تحفة الاخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) وهي الحاشية التي شرعنا في تحقيقها :

٢- في السيرة : نظم السيرة (٧) .

(١) ينظر: سلك الدرر للمرادي ٤ / ١١٦ .

(٢) ينظر: سلك الدرر ، للمرادي : ٤ / ٣٤ .

(٣) ينظر: الروض النضر في ترجمة ادباء العصر ، ٣ / ١٧٢ .

(٤) ينظر: سلك الدرر ، للمرادي : ١ / ١٣٣ - ١٤٥ .

(٥) ينظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، عبد الرزاق البيطار : ١ / ١٢٤٧ .

(٦) ينظر: فهرست الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، ٢ / ٨٦٩ - ٨٧٠ .

(٧) ينظر: الفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنوية الزكية ، ١ / ١١ .


٣- في العروض : رسالة في العروض (١).

٤- المعيات والألغاز : أ- شرح لغز البهاء (٢)، رسالة في المعنى (٣).

٥- علم الكلام : أ- كتاب اللمعة (٤) ، ب- شرح جواهر الكلام (٥).

المبحث الثاني : النص المحقق .

وقد اشتمل من كتاب الحدود إلى باب الشهادة على الزنا ، هذا وبعد بذل المستطاع من جهد فما كان من خير فبتوفيق الله سبحانه وتعالى ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله أسأل أن ينفعنا وينفع بنا ويجعلنا هداة مهتدين ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



(١) ينظر: الفية السيرة النبوية ، للعراقي : ١ / ٣٩ .

(٢) ينظر: سلك الدرر للمراي : ١ / ٣٩ .

(٣) ينظر: هدية العارفين ، للباباني : ١ / ٣٩ .

(٤) ينظر : الأعلام للزركلي ، ١ / ٧٤ .

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي ، ١ / ٧٤ .

كتاب الحدود :

قوله : (بعد الوصول للحاكم) قال في البحر: وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع [له] ^(١) إلى الحاكم ليطلقه ؛ لأن الحد لم يثبت ^(٢).

قوله : (بل المطهر التوبة) أي التوبة مطهرة من الذنب، ومسقطا للعقوبة الأخروية سواء كان تاب قبل الحد أو بعده ، وأما الحد فلا يسقط بها في غير فُطاع الطريق مطلقاً ، وأما فُطاع الطريق فإن أخافوا الطريق فقط ولم يجنوا على نفسٍ ، أو [عضو] ^(٣) ، أو مال وتابوا قبل أن يأخذهم الإمام سقط الحد كما في النهر ^(٤).

قوله : (لعدم تقديره) ^(٥) قيل: عليه أقله ثلاثة ، وأكثره تسعة و ثلاثون 'أجيب بأن ما بين الأكثر ولأقل ليس بمقدر، ولأنه يكون بغير الضرب كذا في البحر ^(٦).

قوله: (خرج الصبي والمعنوه) ومثلها المجنون، ونحو الصغيرة هو الميتة والبهيمة.

قوله : (وزاد في المحيط العلم بالتحريم) حيث قال: إن من شرائط العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة ، وأصله ما روى سعيد بن المسيب : إن رجلاً زنى باليمين، فكتب في [٣٧٦و] ذلك عمر رضي الله تعالى عنه، إن كان يعلم إن الله تعالى حرم الزنى فاجلدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه ، وإن عاد فجلدوه ؛ ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم ، فإن كان الشيعو والاستفاضة في دار الاسلام أقيم مقام العلم ، ولكن لا أقل من أيراث شبيهة ؛ لعدم التبليغ أنتهى . وبه علم أن الكون في دار الاسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها ، كذا في البحر ^(٧).

قوله : (وردة في الفتح) ^(٨) قال في البحر : وتعقبه في فتح القدير بأن الزنا حرام في جميع الأديان والملل،

(١) أ - له ، وثبتت من ب ح د ، ليستقيم الكلام .

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم المصري ٢/٥ .

(٣) أ - عضو ، وثبتت من ب ح د ، ليستقيم الكلام .

(٤) النهر الفائق، لابن نجيم الحنفي (٣/ ١٢٤) .

(٥) قال الشارح : (بعد الوصول للحاكم، وليس مطهرا عندنا، بل المطهر التوبة. وأجمعوا أنها لا تسقط الحد في الدنيا (فلا تعزير) حد لعدم تقديره (ولا قصاص حد) لأنه حق المولى (والزنا) الموجب للحد (وطئ) . الدر المختار للحصكفي ، ٣٠٦ / ١ .

(٦) البحر الرائق، لابن نجيم المصري : ٢/٥ .

(٧) البحر الرائق، لابن نجيم المصري ٤/٥ .

(٨) قال الشارح : (ورده في فتح القدير بحرمة في كل ملة) . الدر المختار ، للحصكفي ، ٣٠٦/١

فالحري إذا دخل [في دار]^(١) الإسلام فأسلم فزنى فقال^(٢) ظننت إنه حلال يحد ولا يلتفت إليه، وإن كان فعله أول يوم دخوله فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي إنه لا يعلم حرمة الزنا لا يُحدُّ لانتفاء شرط الحد ولو أنه أراد أن المعنى إن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر. فإذا لم يكن عالماً لا حدَّ عليه كان قليل الجدوى أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحدَّ هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عُرف ثبوت الوجوب في نفس الأمر؛ لأنه لا معنى لكونه واجباً في نفس الأمر؛ لأنه يكفيه فيما بينه وبين الله تعالى التوبة والإنابة، ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب على الإمام إقامة الحد^(٣).

قوله: (وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه) حيث قال: بالزنا متعلق بالشهادة أي شهادة متلبسة بلفظ الزنا؛ لأنه الدال على فعل الحرام أو ما يفيد معناه أنتهى^(٤). وقال في الشرنبلالية^(٥): قوله أو ما يفيد معناه عطف على بلفظ الزنا وينظر هل تقبل الشهادة المجردة عن لفظ الزنا مع لفظ يفيد معناه تأمل أنتهى [٣٧٦/ظ] أقول مراد صاحب الدرر وبما يفيد معناه لفظ يكون صريحاً في الزنا، لكنه من لغة أخرى هذا ما ظهر لي فليراجع.

قوله: (وظاهر الدرر) فيه إن عبارة الدرر نص في ذلك، لعدم صحة العطف على فعل الحرام، لفساد المعنى؛ لأن التقدير حينئذ، أو لفظ دال على لفظ يفيد معناه.

(١) أ - في دار، وأثبتت من، ب ح د، ليستقيم الكلام.

(٢) ب ح د: وقال.

(٣) البحر الرائق، لأبن نجيم المصري ٥/٤٠٥.

(٤) درر الحكام شرح غرر الاحكام، لملا خسرو، ٦٢/٢.

(٥) الشرنبلالية: هذه اللفظة نطلق على الإمام حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي، نسبة إلى شبرى بلولة (بالمونوية) من مؤلفاته: نور الايضاح ومراقي الفلاح شرح نور الايضاح (ت: ١٠٦٩هـ). ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ٢/٣٣؛ وذيل لب اللباب في تحرير الانساب، لأحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العجمي الشافعي الوفائي المصري الأزهرى، شهاب الدين (ت: ١٠٨٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الاسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، (د، ط)، (د، ت)، ١/١٦٠.

قوله : (ولو قضى بالبينة)^(١) قال في النهر: فرع شهد عليه أربعة عدول بالزنا فأقر مرة واحدة، ذكر السرخسي^(٢) أنه يحد يعني بحكم الشهادة وقال غيره: هذا قول محمد وعلى قول أبي يوسف أنه لا يُحدُّ، وكذا الخلاف لو أقر مرتين كما في (الشرح)، وقول أبي يوسف أصح كما في (الكافي)، وأجمعوا على أنه لو أقر أربعاً بطلت الشهادة كما في (السراج) وما في بعض الكتب من أنهم لو كانوا فساقاً فأقر لا يحدُّ ممَّا لا ينبغي في التصوير إذ لا دخل لإقراره في عدم حده . ولذا قال في (الفتح): لو شهد أربعة فساق بالزنا لا يقضي بشهادتهم ولا يحدون لأنهم باقون على شهادتهم غير أنهم لا يقبلون، وعلى هذا لو أقام القاذف أربعة من الفساق على صدق مقالته لا يسقط الحد عندنا،^(٣).

قوله : (بلا بينة)^(٤) أي وأن لم يقر بينة .

قوله : (في الموت والغيبة) أي موت الشهود وغيبتهم .

قوله : (كما في الحاكم)^(٥) [أي يحد لو مات الحاكم أو غاب]^(٦) .

قوله : (وما نقله المصنف عن الكمال) حيث قال : واعلم أن مقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود فيما إذا ثبت بالشهادة يجب أن يثنى الإمام [فلو لم يثنى الإمام]^(٧) يسقط الحد لأتحد المأخذ فيهما .
كذا في فتح القدير^(٨) .

(١) قال الشارح: ولو قضى بالبينة فأقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الأصح، ولو أقر أربعاً بطلت الشهادة إجماعاً. الدر المختار، للحصفي، ٦-٣/١ .

(٢) السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، كان حجة متكلماً مناظراً ، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الطلواني ، وأخذ عنه حتى تخرج به ، وصار أوحده زمانه ومن مصنفاته: كتاب المبسوط ، وكتاب في أصول الفقه ، وشرح السير الكبير (ت: ٤٩٠هـ) . ينظر: الفوائد البهية للكنوي ، ص: ١٥٨ .

(٣) النهر الفائق لابن نجيم الحنفي ٣ / ١٢٩ .

(٤) قال الشارح : (ادعى الزاني أنها زوجته سقط الحد عنه وإن) كانت (زوجة للغير) بلا بينة (ولو تزوجها بعده) أي بعد زناه (أو اشتراها لا) يسقط في الأصح لعدم الشبهة وقت الفعل. الدر المختار، للحصفي ١ / ٣٠٧ .

(٥) ب - كما في الحاكم .

(٦) ب - أي يحدُّ لو مات الحاكم أو غاب .

(٧) ب - فلو لم يثنى الإمام .

(٨) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، ٥ / ٢٢٨ . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

قوله : (تعقبه في النهر) حيث قال : وهذا إنما يتم لو سلم وجوب حضوره كالشهود، وفي رواية يستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لإقامة [٣٧٧و] الحدود^(١).

قوله (شروط الإحصان أتت ستة) هذا الشطر من مقطوع الرجز والبقية من [الكامل]^(٢) وقد غيرته فقلت شرائط إحصاننا ستة .

(باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه)

قوله : (فإن ادعاها) ^(٣) صورته وطئ امرأة ولم يثبت له فيها عند القاضي شبهة من الشبهة المذكورة ولا غيرها ولكنه ادعى شبهة ما تقبل دعواه من غير برهان إلا في دعوى الإكراه وإنما قلت ولا غيرها ؛ لأن الشبهة لم تنحصر في الثلاثة^(٤) فإن دعوى الإكراه ليست واحدة منها كما لا يخفى، ومعنى دعائه شبهة ما أن يدعى شبهة من الثلاث أو يدعي الإكراه .

قوله : (أي الثابت) ^(٥) بالنصب تفسير لقوله حكمية ، وضمير حله عائد على المحل.

قوله : (ولو ولده حياً) مبالغة على قوله وولد ولده .

قوله : (خلا عن مال) قيد في قوله : (خلعاً) قال في النهر: ودخل في الكنايات الخلع إذا خلا عن المال^(٦).

قوله : (ووطئ جارية من الغنمية) أي إذا وطئها أحد الغانمين كما في النهر^(٧) وسيأتي في كتاب السرقة عن الغاية بحثاً عدم قطع من سرق من المغنم وأن لم يكن له حق فيه ؛ لأنه مباح الأصل فصار شبهة فكان ينبغي الإطلاق هنا أيضاً تأمل .

(١) النهر الفائق ، لأبن نجيم الحنفي ، ٣ / ١٣١ .

(٢) ب + الكل في نسخة .

(٣) قال الشارح : (فإن ادعاها) أي الشبهة (وبرهن قبل) برهانه (وسقط الحد وكذا يسقط) أيضاً (بمجرد دعواها إلا في) دعوى (الأكراه) خاصة (فلا بد من البرهان) لأنه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته. الدر المختار للحصكفي ، ١ / ٣٠٩ .

(٤) ب ج د + الثلاثة .

(٥) قال الشارح : أي الثابت حكم الشرع بحله ، الدر المختار للحصكفي ١ / ٣٠٩.

(٦) النهر الفائق لابن نجيم الحنفي ، ٣ / ١٣٦ .

(٧) النهر الفائق لابن نجيم الحنفي ، ٣ / ١٣٦ .

قوله : (والتي فيها خيار للمشتري) تبع في هذا التعبير^(١) صاحب النهر^(٢) والصواب إسقاط قوله للمشتري ؛ لأنه لا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري [أو لهما أو لأجنبي و سواء وطئها البائع أو المشتري]^(٣) كما يعلم من تأمل كلام البحر وغيره^(٤).

قوله : (والتي هي أخته رضاعاً) أي أمته التي هي أخته رضاعاً .

قوله : (من لم يحرم به) أي بالمذكور من الردة وما بعدها ، أما الردة فقد تقدم في كتاب النكاح أن مشائخ بلخ أفتوا بعدم الفرقة بردتها وأما فيما بعده [٣٧٧ظ] فلخلاف الشافعي رحمه الله تعالى .

قوله : (ولو جملة) يعني أن وطئ المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد من قبيل شبه الفعل فيجد ان ظن الحرمة ، وقيل من قبيل شبه المحل فلا يحد مطلقاً لكن قال في البحر : أطلق في الثلاث فشمّل ما إذا أوقعها جملة ، أو متفرقاً ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة ؛ لكونه مخالفاً للقطع كذا ذكره الشارحون ، وفيه نظر لما في صحيح مسلم من أن الطلاق الثلاث كان واحدة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه - وصدر من خلافة عمر - رضي الله عنه - حتى امضى عمر - رضي الله [تعالى] عنه^(٥) - على الناس الثلاث وأن كان العلماء قد أجابوا عنه وأولوه فليس الدليل [على وقوع]^(٦) الثلاث بكلمة واحدة قطعياً ، فأن قيل أن العلماء قد أجمعوا عليه ، قلنا قد خالف أهل الظاهر في ذلك كما نقلوه في كتاب الطلاق ، فينبغي أن لا يحد وأن علم الحرمة ، والدليل عليه ما ذكر في الهداية من كتاب النكاح في فصل المحرمات أن الحد لا يجب بوطء المطلقة بائناً واحدة أو ثلاثاً مع العلم بالحرمة على إشارة كتاب الطلاق وعلى [ما إذا أوقعها بكلمة واحدة]^(٧) وعبارة كتاب الحدود **يَجِبُ ؛ لأن المَلِكُ قد زال في حق الحل فيتحقّق الزنا انتهى**^(٨) . وينبغي أن يتحمل إشارة كتاب الطلاق على ما إذا أوقعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب الحدود على ما

(١) ب ج : التفسير .

(٢) النهر الفائق لابن نجيم الحنفي ، ٣ / ١٣٦ .

(٣) ب - أو لهما أو لأجنبي و سواء وطئها البائع أو المشتري .

(٤) البحر الرائق لأبن نجيم المصري ، ٥ / ١٢ .

(٥) ب ج د - تعالى .

(٦) أ - على وقوعه . .

(٧) ب+ ما إذا أوقعها بكلمة واحدة .

(٨) البحر الرائق لابن نجيم المصري ٥ / ١٤

أوقعها متفرقة لما^(١) ذكرنا توفيقاً بينهما ، كما لا يخفى انتهى كلام البحر^(٢) . وهو صريح في أن المطلقة ثلاثاً جملة من قبيل شبهة المحل، لكن الذي في التبيين والفتح وغيرهما الجزم بأنها من شبهة الفعل^(٣) وأنه لا اعتبار بخلاف الظاهرية^(٤)؛ لكونه نشأ بعد انعقاد إجماع الصحابة في زمن عمر رضي الله [٣٧٨ و] تعالى [عنه]^(٥) وما ذكره في البحر من الجمع فذاك إنما يحتاج إليه عند التعارض، والإشارة لا تعارض العبارة بل العبارة هي المقدمة، ولذلك لم يلتفت الشارح إلى كلام البحر.

قوله: (في رواية كتاب الحدود) هذا إنما يناسب مفهوم المتن ؛ لأن منطوق عدم الحد عند ظن الحل ، والرواية كتاب الرهن لا تخالف هذه الرواية .

قوله : (فيه وأما المستعير للرهن) اللام للتعليل أي الذي استعارته ليرهنها لا لتعدية حتى يكون المعنى استعارته مرهونة من المرتهن .

قوله : (وكذا المختلعة) أي على مال لما قدمنا عن النهر أن المختلعة على مال من قبيل شبهة المحل .

قوله : (بأن تلد لأقل من سنتين) أي ويحمل على وطئ سابق على الطلاق كما تقدم في باب ثبوت النسب ، ولا نقول إنه انعقد من هذا الوطئ الحرام ، حيث أمكن حمله على الحلال.

قوله : (لا لأكثر) ومثل الأكثر تمام السنتين .

قوله: (وقال: إن علم الحرمة حد) لأنه عقد لم يصادف محله فيلغى كما إذا أضيف في الذكور، وهذا لأن محل التصرف ما يكون محلاً لحكمة ، وحكمة الحل وهي من المحرمات ، ولأبي حنيفة أن العقد صادف محله ؛ لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده ، والأنتى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود. وكان ينبغي أن ينعقد في حق جميع الأحكام ، إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة ؛ لأن الشبهة ما يُشبه الثابت [لا نفس الثابت]^(٦) كذا في البحر^(٧) .

(١) في (ب) كما .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم المصري ، ١٤ / ٥ .

(٣) ب: المحل .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ٣ / ١٧٧ .

(٥) أ - عنه .

(٦) ب - لا نفس الثابت .

(٧) البحر الرائق لابن نجيم المصري ، ٥ / ١٢ .

[قوله^(١)]: (فظهر أن تقسيمها ثلاثة أقسام) قول الإمام إن أراد التقسيم من حيث الحكم فهي اثنان عند الكل، غايته أن حكم شُبْهة العقد عند الإمام حكم شُبْهة المحل وعندهما شُبْهة الفعل ، [٣٧٨ ظ] وإن أراد التقسيم من حيث المفهوم فهي اثنان أيضاً ؛ لأن شُبْهة العقد منها ما هو شُبْهة الفعل كمعتدة الثلاث، كما صرح به في النهر في باب ثبوت النسب^(٢) ، ومنها ما هو شُبْهة المحل كمسيلة المتن.

قوله : (وتذبح ثم تحرق) أي لقطع امتداد التحدث بها كلما رويت وليس بواجب، وهذا إذا كانت مما لا يؤكل^(٣) ، فإن كانت تؤكل جاز أكلها عنده ، وقالوا تحرق أيضاً كذا في النهر^(٤).

قوله: (لقولهم تضمن بالقيمة) هذا التركيب لا يقتضي النذب ، وعبارة عن الخانية لا غبار عليها حيث قال: كان لصاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة .

قوله: (ليس له الحكم بالسياسة) قال في الدر المنتقى عند قول المنتقى: إلا سياسة أي مصلحة وتعزيراً لا حد ، وهذا لا يختص بالزنا بل يجوز في كلّ جناية رأى الإمام المصلحة في النفي والقتل ، كقتل كلّ مبتدع توهم انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره ، وقد نفى عمر رضي الله تعالى [عنه]^(٥) نصر بن الحجاج^(٦) من المدينة إلى البصرة^(٧) وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب النفي إلا أن فعله سياسة فإنه قال : ما ذنبي يا أمير المؤمنين فقال لا ذنب لك ، وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك، كما في الكشف وغيره^(٨)، والسياسة مصدر ساس الوالي

(١) أ - قوله .

(٢) النهر الفائق ، لابن نجيم الحنفي ، ٢ / ٤٩٤ .

(٣) ب ج د : تؤكل .

(٤) النهر الفائق لابن نجيم الحنفي ، ٣ / ١٤٠ .

(٥) ب ج + عنه ، ثبت ليستقيم الكلام .

(٦) نصر بن الحجاج : هو نصر بن حجاج بن علاط السلمي ثم البهزي: شاعر. من أهل المدينة. كان جميلاً. قالت إحدى نساء المدينة: " ياليت شعري عن نفسي، أراهقة ... مني، ولم أقض ما فيها من الحاج " ، وسمع البيهقي أمير المؤمنين عمر، فقال: لا أرى رجلاً في المدينة تهتف به العواتق في خدورهن! وطلبه، فجاء، فأمر به فحلق شعر رأسه. ينظر: الأعلام للزركلي : ٢٢/٨ .

(٧) البصرة : مدينة تقع في العراق طولها أربع وسبعون درجة، وعرضها إحدى وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الثالث، قال ابن الأنباري: البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة، وقال قطرب: البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تعلق وتقطع حوافر الدواب . ينظر: معجم البلدان ، للحموي : ٤٣٠/١ .

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ٣ / ٦٦ .

الرعية أي أمرهم ونهاهم كما في القاموس^(١) وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق النجى في الدنيا والآخرة ، فهي من الأنبياء على الخلق في ظاهرهم وباطنهم ، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم كما في المفردات [٣٧٩و] وغيرها كذا في القهستاني^(٢) قلت وقد حرر المرحوم دده أفندي^(٣) رسالة في السياسات أجاد فيها وأفاد ونقل فوق المراد وعرفها بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وهي نوعان مردودة [وهي الظالمة ومقبولة]^(٤) وهي العادلة وبابها متسع جداً ولها أدلة وقواعد وأقواها إذا ضاق الأمر اتسع واختلاف الزمان وكثرة فساده ؛ فلذا قالوا لو لم نجد إلا غير العدول أقمنا أصلحهم للشهادة عليهم ، وكذا القضاء ، ففي الذخيرة للقرافي المالكي^(٥) ولا شك أن ولاة زماننا وشهودهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما نظر إليهم ولا عرج عليهم إذ ولايتهم إذ ذاك فسوق ، فخير زماننا أراذل زمانهم وولاية الأراذل فسوق فاختلف الزمان حسن ما كان قبيحاً وما ضاق الأمر إلا اتسع وكان الإمام أبو شجاع^(٦) يفتى بكفر أعوانه وقتلهم ، لكن اختيار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم

(١) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ١ / ٥٥١ .

(٢) القهستاني: هو محمد القهستاني شمس الدين ، فقيه حنفي ، كان مفتياً ببخارى ، وإماماً (ت: ٩٥٣هـ) ، ومن أشهر مؤلفاته ، شرح النقاية مختصر الوقاية وسماه جامع الرموز ، ينظر: شذرات الذهب ، لأبن العماد ، ١٠ / ٤٣٠ ، وديوان الإسلام ، للغزي ، ٤ / ٣٥ .

(٣) دده أفندي : هو محمد بن مصطفى بن حبيب الأضرومي ثم القسطنطيني، زين الدين، المعروف بدده أفندي: من علماء الدولة العثمانية. فقيه حنفي. له كتب منها (المدحة الكبرى) و (الوسيلة العظمى) رسالتان في الشمائل النبوية و (شرح رسالة القياس) في المنطق. وكتاب (السياسة والأحكام) و (الوصف المحمود في مناقب الأدياء والجدود) توفي منفيًا في بروسة سنة (ت: ١٧٣٣م). ينظر: الأعلام للزركلي: ٧ / ١٠٠ .

(٤) ب ج د + وهي الظالمة و مقبولة .

(٥) القرافي : هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي الصنهاجي المصري ، أخذ العلم عن جمال الدين بن الحاجب ، من مؤلفاته : الذخيرة فقه المالكية ، والتتقيح في أصول الفقه ، وشرح تتقيح الفصول (ت: ٦٨٤هـ) ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت : ١٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية - لبنان ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ١ / ٢٧٠ .

(٦) أبو شجاع : هو محمد بن شجاع ، أبو عبد الله ابن النَّجَّيِّ البُعْدَادِيِّ الفقيه الحنفي أحد الأعلام الكبار. قرأ القرآن على أبي محمد ابن البيزدي وروى الحروف عن يحيى بن آدم. وتفقّه على: الحسن بن زياد اللؤلؤي، كان متعبداً كثير التلاوة، وُلِدَ سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات في ربيع ذي الحجة سنة ست وستين . ينظر: تاريخ الإسلام ٦ / ٤٠٥

إذ القتل لا يستلزم الكفر، وقد حررته في شرح التنوير من التعزير قلت: ثم نقل في الفصل الثاني أنه: هل للقضاة الحكم بالساسة فيما رفع إليهم، ثم نقل عن ابن القيم الحنبلي أن نصوص المذهب تفيد الجواز، ومقتضى كلام القرافي، والماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية: المنع، وأنه ليس للقاضي أن يتكلم في السياسة، ولا مدخل له فيها وأنهما فرقا بين نظر حاكم العرف، والشرع من عشرة أوجه وذكرها، ثم نقل في الفصل [الثالث]^(١) الفرق بينهما من سبعة أوجه، منها أن للأمرء مقابلة من ظهر ظلمة بالتأديب بخلاف القضاة ورد الخصوم إلى الأمناء للصلح بخلافهم وسماع شهادة المستورين بخلافهم، وتحليف [٣٧٩ظ] الشهود إذا ارتاب فيهم بخلافهم، والبدء بالشهود بسؤالهم بخلافهم، ويجوز له مع قوة التهمة ضرب التعزير لا ضرب الحد، ليصدق عن حاله فإن أقر وهو مضروباً اعتبر حاله، وإن ضرب ليقر لم يعتبر حاله تحت الضرب، فإن أقر ثانياً بخلاف [الأول]^(٢) أخذه بالثاني ويجوز العمل بالإقرار مع كراهته، وليس ذلك للقضاة، ويجوز له فيمن تكرره [جريمة]^(٣) ولم ينزجر بالحد أن يديم حبسه حتى يموت، ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة. وله تحليف المتهم لاختبار حالته ويغلظ عليه الكشف، ويحلفه بالطلاق، والعتاق، والصدقة كإيمان تبعة السلطان وليس ذلك للقضاة، وله سماع شهادة أهل السجن. ومن لا يجوز أن تُسمع القضاة منه إذا كثر عددهم، وله قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم إذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف القضاة، فأما بعد الثبوت بالبيننة وبالإقرار فيستوي في إقامة الحدود الأمرء والقضاة، ولكن في معين الحكام للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى أدامه الحبس، والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم والتحليف بالطلاق وغيره، [وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره في التاتار خاينة]^(٤) وتحليف المتهم لاختبار حاله والمتمهم بسرقة يضربه ويحبسه [الوالي]^(٥) والقاضي ومن عجز عن استيفاء حقه بالقاضي له أن يستعين بالوالي وإن ذهب إليه أولاً، فأخذ تابعه أزيد من تابع القاضي ضمن الزيادة والأصح أن موته المُعين على المتمرد، وقالوا فيمن خدع امرأة أنه يُحبس حتى يردها أو يموت في السجن انتهى. ملخصاً قلت ولعله لم يطلع لعلماننا على نص

(١) ب ج + الثالث .

(٢) ب- الأول .

(٣) ب ج + جريمة .

(٤) ب- وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره في التاتار خاينة .

(٥) ب+ الوالي، وثبتت في (أ) ليستقيم الكلام .

، وقد نص الباقراني ^(١) فقال ما نصه واعلم أنهم يذكرون في [٣٨٠و] حكم السياسة أن الإمام يفعلها ولم يقولوا القاضي ، وظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة والعمل بها انتهى .، وهكذا نقلته فيما علقته على التنوير في موضوعين في باب الوطاء الموجب للحد وفي كتاب السرقة عن البحر والنهر وفي الأشباه الحاكم كالقاضي، إلا في أربع عشرة مسألة ذكرناها في شرح الكنز، ويجوز قضاءه مع وجود قاضي البلد إلا أن يكون [القاضي] ^(٢) من الخليفة .

قوله : (وتفضيل ما لو أفضاها في الشرح) ونصه ولو زنا بكبيرة فأفضاها فإن كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهته فعليهما الحد ولا شيء عليه في الإفضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد ، وإن كانت مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الإفضاء ويجب العقر وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليها [الحد دونها ولا مهرها ، ثم ينظر في الإفضاء فإن لم يستمسك بولها فعليها] ^(٣) دية المرأة كاملة ؛ لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال ، وإن كان يستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية لما أن جنايته جائفة ، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ، ثم إن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية ، وأن لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر [عندهما] ^(٤) خلاف لمحمد لما نذكر ، وإن كانت صغيرة يجمع مثلها ، فهي كالكبيرة فيما ذكر إلا في حق سقوط الأرش برضاها ، وإن كانت صغيرة لا يجمع مثلها ، فإن كان يستمسك بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولاحد عليه ؛ لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الإيلاج في قُبُلٍ مشتتة، ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة .و الوطاء الحرام في دار الإسلام يوجب المهر إذا انتفى الحد ، فيجب ثلث الديه ؛ لكون جائفة على ما بينا ، وإن كانت ألا [٣٨٠ظ] يستمسك بولها ضمن الدية ولا يضمن المهر [عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يضمن المهر] ^(٥) أيضا لما ذكرنا ولهما أن لدية ضمان كَلِّ العضو والمهر ضمان جزء منه

(١) الباقراني: هو محمود بن بركات الباقراني، نور الدين ، فقيه حنفي، دمشقي. له كتب في فقه الحنفية، منها (مجرى الأنهر) في شرح (ملئقى الأبحر) و (تكملة البحر الرائق) في شرح الكنز. نسبته إلى (باقا) من قرى نابلس، أصله منها. ومولده ووفاته بدمشق سنة ١٥٩٤ م . ينظر: الأعلام للزركلي ١٦٦ /٧ .

(٢) ب ج د + القاضي .

(٣) ب - الحد دونها ولا مهرها ثم ينظر في الإفضاء فإن لم يستمسك بولها فعليه .

(٤) ب ج د + عندهما .

(٥) ب - عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يضمن المهر .

وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل إذا كانا في عضو واحد، كما إذا قطع إصبع إنسان ثم قطع كفه قبل البتر يدخل أرش الإصبع في أرش الكف ويسقط أحصانه بهذا الوطاء ؛ لوجود صورة الزنا وهو الوطاء الحرام .

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها.

قوله : (بحد)^(١) أي : بسبب حد لأنه المشهود به لا نفس الحد.

قوله : (إذا فيه حق العبد) أي: وإن كان الغالب فيه حق الله تعالى .

قوله : (هو الأصح) وهو قول محمد ، وعند الإمام يفوض إلى رأى القاضي كما في البحر^(٢) .

قوله : (كحد الشهود) لأن الشهادة في ذاتها قذف، وإنما تخرج عنه إذا اعتبرها الشارع شهادة ولم يعتبرها فبقيت قذفاً.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين سيدنا وحبيبنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسننه إلى يوم الدين . أما بعد :

بالدراسة للمخطوط يتبين أن الإمام إبراهيم الحلبي استمد أغلب المسائل الفقهية من كتب الفقهاء والفتاوي في المذهب الحنفي التي سبقته أو عاصرتة ، ففي بعض الأحيان يذكر اسم المؤلف فقط مثل : الزيلعي : بقصد به الإمام عثمان بن علي الزيلعي ، وكتابه (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ، و الشرنبلالي : يقصد به الإمام حسن بن عمار الشرنبلالي ، وكتابه (مراقي الفلاح نور الايضاح) ، وهكذا... اعتمد في بيان المسائل على كتب الشروح مثل: (كنز الدقائق) ، ولم يقتصر الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي على المذهب الحنفي فقط بل يستشهد من المذاهب الأخرى مثل قوله (في الأصح) رد على الشافعي رحمه الله تعالى . يستدل بالآيات القرآنية الكريمة فيذكر جزء من الآية ، ويستند بالأحاديث الشريفة ، وأحياناً يذكر اسم الراوي مثل : قوله في حديث الطبراني بسنده عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

(١) قال الشارح : (شهدوا بحد متقادم بلا عذر) كمرض ، أو بعد مسافة ، أو خوف ، أو خوف طريق (لم تقبل) للتهمة (إلا في حد القذف) إذ فيه حق العبد . الدر المختار، للحصفي ١ / ٣١١ .

(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم المصري ١ / ١٢٧ .

المصادر والمراجع

- ١- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
- ٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .
- ٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- ٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) ، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م .
- ٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملأ - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٦- ديوان الإسلام : شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٧- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسিকা، إستانبول - تركيا .
- ٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٠- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ١١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه .

- ١٢- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ١٤- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م .
- ١٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

Sources and References

1. Al-Alam: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (dead: 1396 AH, Publisher: Dar Al-Alam for the Millions, Edition: Fifteenth - May 2002 AD.
2. History of Islam and the Deaths of Celebrities and Figures: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaimaz Al-Dhahabi (dead: 748 AH), Verified by : Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 2003 AD.
3. Explaining the Facts, Explaining the Treasure of the Tiniest and the Entourage of Al-Shalabi: Othman bin Ali bin Muhajin Al-Barai, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (dead: 743 AH), first edition, 1313 AH.
4. Al-Dur Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Ibsar and Jami` Al-Bahar: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (dead: 1088 AH), Verified by: Abd Al-Munim Khalil Ibrahim, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1423 AH - 2002 CE
5. Dirr Al-Hakam, Explaining the Deceitfulness of the Rulings: Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mulla - or Manla or Al-Mawla - Khusraw (dead: 885 AH), Publisher: Dar Ihya Arab Books, Edition: without edition and without date.
6. The Diwan of Islam: Shams Al-Din Abu Al-Maali Muhammad ibn Abd Al-Rahman bin Al-Ghazi (dead: 1167 AH), Verified by: Syed Kasrawi Hassan, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition: 1411 AH - 1990 AD.
7. Giving Access to the Classes of Pioneers: Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini, the Ottoman, known as “Katib Chalabi” and “Haji Khalifa” (dead 1067 AH), Verified by: Mahmoud Abdel-Qader Al-Arna`out, supervised and presented by: Akmal Al-Din Ihsanoglu, verified by: Salih Saadawi Salih, Index preparation: Saladin Uyghur, Publisher: IRCICA Library, Istanbul - Turkey.

8. The Most Beautiful Tree of Light in Tabaqat Al-Malikiyah: Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali Ibn Salem Makhlouf (dead: 1360 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2003 CE.
9. Gold Nuggets in Gold News: Abd Al-Hayy bin Ahmad bin Muhammad ibn Al-Imad Al-Akri Al-Hanbali, Abu Al-Falah (dead: 1089 AH), verified by: Mahmoud Arna'out, Publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD
10. Fateh Al-Qadeer: Kamal Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Wahid Al-Siyawasi, known as Ibn Al-Hamam (dead: 861 AH), publisher: Dar Al-Fikr, edition: without edition and without date.
11. The Glorious Benefits in the Translations of the Hanafiyah: Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hayy Al-Laknawi Al-Hindi meant to correct it and comment some of its additions to it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, publisher: printed at the Dar Al-Saada Press near the governorate of Egypt - to its owner Muhammad Ismail, First Edition, 1324 AH, At the expense of Ahmad Naji Al-Jamali, and Muhammad Amin Al-Khanji Al-Ketbi and his brother.
12. Al-Qamus Al Muheet: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Ibn Ya`qub Al-Fayrouzabadi (dead: 817 AH), Verified by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.
13. Kashf Al-Asrar Explanation of the fundamentals of Al-Bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (dead: 730 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, edition: without edition and without date.
14. The Dictionary of Countries: Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Rumi Al-Hamwi (dead: 626 AH), Publisher: Dar Sader, Beirut, Edition: Second, 1995 AD.
15. The Super River, Explanation of Treasure of the Tiniest: Siraj Al-Din Umar ibn Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (d.1005 AH) Verified by : Ahmad Ezzo Inaya Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1422 AH - 2002 AD.